قرار قم (12 / 1 / و / 2 / دف ) و تاريخ ( 15/1 1425 هـــ )

ان وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بماله من الصلاحــــــــــــــــــــــــــــــــيات و بعد الاطلاع على المرسم الملكي رقم (م / 10) و تاريخ (10 / 5 / 1406 هــــــــ ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني و بناء على ما ورد في المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام و بعد الاطلاع على لائحة المختص بأعمال السلامة و الامن الصناعي الصادرة بموجب قرار رقم ( 10 / ك / و / 2 / دف ) و تاريخ (24 / 4 / 1410هــــــــــ)

يقرر ما يلي

اولا : تلتزم الوزارات و المصالح الحكومية التالية بتعيين أو تكليف مسئولا عن السلامة وفق لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة و الامن الصناعي :

1. الوزارات و فروعها بالمناطق و المحافظات فئة (أ).
2. المؤسسات العامة و فروعها بالمناطق و المحافظات فئة (أ).
3. إمارات المناطق و مقار المحافظات فئة(أ).
4. السجون و الاحداث و مراكز الايقاف و الحبس الاحتياطي.
5. الجامعات و الكليات و المعاهد و الاكاديميات .
6. المدارس التي لا يقل عدد فصولها عن (12) فصلا او لا يقل عدد طلابها عن (100) طالب.
7. المستشفيات.
8. المدن و الاندية و الملاعب الرياضية .
9. بيوت الشباب .
10. دور الضيافة .
11. دور الرعاية الاجتماعية ( رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة – الايتام ).
12. الهيئات و المؤسسات العامة و الشركات المختلطة ( حكومية – اهلية ) و فروعها في المناطق.
13. مؤسسة النقد العربي السعودي و فروعها في المناطق و المحافظات فئة(أ).

ثانيا : تلتزم المؤسسات الخاصة التالية بتعيين او تكليف مسئولا عن السلامة وفق لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة و الامن الصناعي :

1. الانشطة التي تنص لوائحها الصادرة عن مجلس الدفاع المدني على ضرورة وجود متخصص بأعمال السلامة و الامن الصناعي بالنشاط .
2. المصانع المرخص لها من الجهات المختصة .
3. المستشفيات الاهلية .
4. الجامعات و الكليات و المعاهد و الاكاديميات الاهلية .
5. المدارس الاهلية التي لا يقل عدد فصوله عن (12) فصلا او لا يقل عدد طلابها عن (100) طالب .
6. البنوك و مؤسسات و شركات الصرافة .
7. مقار الشركات و المؤسسات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ( 70 شخصا ).
8. المراكز التجارية ( متعددة الادوار – متعددة الانشطة ).
9. المؤسسات الصحفية .
10. الاسواق التجارية.
11. محطات بيع المحروقات حسب اللائحة الصادرة في هذا الشأن .
12. الاندية الرياضية .

ثالثا : تتولى المديرية العامة لدفاع المدني مهمة التنسيق و المتابعة لتنفيذ هذا القرار و ابلاغه من يلزم .

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشرة.

ولذا حرر،،،

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني